

المسألة السادسة عشر ما يورث زوجا لامكان العتق وهو ان يصل اليها مخطوة كاملة من انه تعاقب الشرط ان يدل لسنة
استمر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لا بما اذ اجازت به لا قبل منه ثبت ان العلق كان سابقا على النكاح
وان اجازت به لا يترتب من قبلها خلفت بعده وزممه مهرها لا به لما ثبت المهر وان كان ينجى بالعتق
مهران مهر بلوخي ومهر بالنكاح وعين ابي يوسف يجب مهره ومعتصم المصنف للطلاق قبل الدخول وفي المصنف لا يكون به
محصنا ويثبت نسب ولد مخطوة الطلاق الرجوع وان ولونه اى الولد لا يترتب منه سنتين ما لم يقر به في الدخول لاجتماع
الوطي والعلوق في العدة او كونها مبنية الطهر وكان وطئه لازم من ثبوت النسب الواقع في العدة رخصه عليها
اذ كان له وليا في التزمهما اى من السنتين لان الظاهر ان العلوق وقع بعد الطلاق جلا لما يقع الحسن وهو في
الزنا عتقا والوطي في الولد من طلاق رجعي لا يكون رخصة اذ كان الميلاق في اول مهما اى من السنتين لا يقامات
عنه لا ينقض عتقها بوضع الحمل ولكن النسب ثابت ايضا لوجود العلوق في النكاح وفي العدة ولا اذ اجازت به لا في وقت
سنة التمس من النسب ولا يكون رخصة لانها مبنية بالوضع والميت بالخبر عطف على قوله مبنية الرجعي اى ويثبت
نسب ولد مخطوة الميت اذا ولدت له قبل موتها اى من سنتين لا يكون موجودا عند الطلاق الرجعي في العدة ولا
اى وان لم يأت به لا يقر قبل مهمل بل استمه لا يثبت ينسب لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه مخطوة وضما
في العدة وتنفق بالعدة عتق اى ويثبت وعندها حين كان عتقها الاضحت قبل الولادة بسنة الشهر وتزوجت بعين
وجاوت به منه فتراد اجازت به من المصنف منه في بلاد المدة ولا يصح اعترافه انه من الزنا في حق الولد لا في مصر رخص
في حقه ولو ولدت ولدين فزاد من اجازتها لا من سنتين والاحراز لثبتهما يثبت نسبا لانهما مخطوة من ما ووجهه وقال
محمد لا يثبت نسبا لانها من غير التزمه وثبوت سنة وجه وهو الوطى في العدة شبهة هذا ذكر الشرع
وهو نظر لان المخطوة لا يثبت اذ اوطق الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وبها لا يثبت النسب والاعطاء من عليه
في كتابه لا يردود خلفا ثبت به النسب هناك في الشهادة ان الزوج اذا اعماه هل يترتب فيه صدق المرأة قاله رواتان
بم المصنف جرح لا اكثر لا قبل منه سنتين وهو خروج الصدوق عن مستقيما وان كان منسوبا مسرعة وهو المعنى في الفتا
العدة وفي ذلك الاشارة ان مات قبل ان يخرج كلفه والمرايعة بالرجوع ايضا اى يثبت نسب والذميمة المطلقة المراهقة اذا
جاءت به لا قبل من شهر شهر من حين طلقها والا اى ان لم يورثها قبل مفارقتها لم يجز ان يثبت عتقها سوى ان كان
با بيا او رجعي وتلا بويوسف يثبت اذ اجازت به الى سنتين كالمالعة وفي المطلقة طلاقا رجعي يثبت منه اى السنة وثبت
منقول انه جعل وطيا في اخر العدة وفي ثمانية اشهر بل ياتي به لا يترجمه الحمل وهي سنن وانها فيها صفة ولا يقفنا
عدة الصبر حجة معتدة في الشرع فيترك نسبا عن الاقرار بانها مخطوة الا عتقها والموت بالرجوع ايضا يثبت
نسب ولد معتدة الموت اذ اجازت به لا قبل مهما اى من سنتين من وقت الموت وقال زفر اولادته لهما عشرة اشهر و
معتدة تايم من حين مات لا يثبت لانها قد اعترفت ولا يثبت كونها حامل لا يثبت بالثبوت وناسخ من كونها حامل الا ان المصنف
بافضائه على حاله لا يرث على الصحة والمعتق الرجوع ايضا يثبت نسب وللمرة ميمها اى محض العدة اذ اجازت
بها قبل من سنة اشهر من وقت الاقرار بالظهور كذا يثبت بين هذا اذا جازت به لا قبل من سنتين من وقت الافراق
وان اجازت به لا يترتب عنها لا يثبت وان كان لا قبل من سنة اشهر من وقت الافراق الا اى ان لم ينجى به لسنة اشهر
من وقت الاقرار بل اجازت به لا اكثر لا يثبت منه وقال المشافق ثبت لان حملها على الصلح يمكن وانما انها ائنة
في الاجازت في رجوعها وقد حثت بمحض عدتها وهو ممنوع قبل حملها ولا يترتب من قطعته عنه ان يكون من الزنا

لصالح

المسألة السابعة عشر ما يورث زوجا لامكان العتق وهو ان يصل اليها مخطوة كاملة من انه تعاقب الشرط ان يدل لسنة
استمر من وقت التزوج من غير نقصان ولا زيادة لا بما اذ اجازت به لا قبل منه ثبت ان العلق كان سابقا على النكاح
وان اجازت به لا يترتب من قبلها خلفت بعده وزممه مهرها لا به لما ثبت المهر وان كان ينجى بالعتق
مهران مهر بلوخي ومهر بالنكاح وعين ابي يوسف يجب مهره ومعتصم المصنف للطلاق قبل الدخول وفي المصنف لا يكون به
محصنا ويثبت نسب ولد مخطوة الطلاق الرجوع وان ولونه اى الولد لا يترتب منه سنتين ما لم يقر به في الدخول لاجتماع
الوطي والعلوق في العدة او كونها مبنية الطهر وكان وطئه لازم من ثبوت النسب الواقع في العدة رخصه عليها
اذ كان له وليا في التزمهما اى من السنتين لان الظاهر ان العلوق وقع بعد الطلاق جلا لما يقع الحسن وهو في
الزنا عتقا والوطي في الولد من طلاق رجعي لا يكون رخصة اذ كان الميلاق في اول مهما اى من السنتين لا يقامات
عنه لا ينقض عتقها بوضع الحمل ولكن النسب ثابت ايضا لوجود العلوق في النكاح وفي العدة ولا اذ اجازت به لا في وقت
سنة التمس من النسب ولا يكون رخصة لانها مبنية بالوضع والميت بالخبر عطف على قوله مبنية الرجعي اى ويثبت
نسب ولد مخطوة الميت اذا ولدت له قبل موتها اى من سنتين لا يكون موجودا عند الطلاق الرجعي في العدة ولا
اى وان لم يأت به لا يقر قبل مهمل بل استمه لا يثبت ينسب لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه مخطوة وضما
في العدة وتنفق بالعدة عتق اى ويثبت وعندها حين كان عتقها الاضحت قبل الولادة بسنة الشهر وتزوجت بعين
وجاوت به منه فتراد اجازت به من المصنف منه في بلاد المدة ولا يصح اعترافه انه من الزنا في حق الولد لا في مصر رخص
في حقه ولو ولدت ولدين فزاد من اجازتها لا من سنتين والاحراز لثبتهما يثبت نسبا لانهما مخطوة من ما ووجهه وقال
محمد لا يثبت نسبا لانها من غير التزمه وثبوت سنة وجه وهو الوطى في العدة شبهة هذا ذكر الشرع
وهو نظر لان المخطوة لا يثبت اذ اوطق الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وبها لا يثبت النسب والاعطاء من عليه
في كتابه لا يردود خلفا ثبت به النسب هناك في الشهادة ان الزوج اذا اعماه هل يترتب فيه صدق المرأة قاله رواتان
بم المصنف جرح لا اكثر لا قبل منه سنتين وهو خروج الصدوق عن مستقيما وان كان منسوبا مسرعة وهو المعنى في الفتا
العدة وفي ذلك الاشارة ان مات قبل ان يخرج كلفه والمرايعة بالرجوع ايضا اى يثبت نسب والذميمة المطلقة المراهقة اذا
جاءت به لا قبل من شهر شهر من حين طلقها والا اى ان لم يورثها قبل مفارقتها لم يجز ان يثبت عتقها سوى ان كان
با بيا او رجعي وتلا بويوسف يثبت اذ اجازت به الى سنتين كالمالعة وفي المطلقة طلاقا رجعي يثبت منه اى السنة وثبت
منقول انه جعل وطيا في اخر العدة وفي ثمانية اشهر بل ياتي به لا يترجمه الحمل وهي سنن وانها فيها صفة ولا يقفنا
عدة الصبر حجة معتدة في الشرع فيترك نسبا عن الاقرار بانها مخطوة الا عتقها والموت بالرجوع ايضا يثبت
نسب ولد معتدة الموت اذ اجازت به لا قبل مهما اى من سنتين من وقت الموت وقال زفر اولادته لهما عشرة اشهر و
معتدة تايم من حين مات لا يثبت لانها قد اعترفت ولا يثبت كونها حامل لا يثبت بالثبوت وناسخ من كونها حامل الا ان المصنف
بافضائه على حاله لا يرث على الصحة والمعتق الرجوع ايضا يثبت نسب وللمرة ميمها اى محض العدة اذ اجازت
بها قبل من سنة اشهر من وقت الاقرار بالظهور كذا يثبت بين هذا اذا جازت به لا قبل من سنتين من وقت الافراق
وان اجازت به لا يترتب عنها لا يثبت وان كان لا قبل من سنة اشهر من وقت الافراق الا اى ان لم ينجى به لسنة اشهر
من وقت الاقرار بل اجازت به لا اكثر لا يثبت منه وقال المشافق ثبت لان حملها على الصلح يمكن وانما انها ائنة
في الاجازت في رجوعها وقد حثت بمحض عدتها وهو ممنوع قبل حملها ولا يترتب من قطعته عنه ان يكون من الزنا

لصالح